على الجنون ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل
عبدا اعلم بفتق عذرة لا لاباما حتى ابق فاتاه فقال له
انه اخاف الا يكون ابق عندك في قرب هذا الا وقد
كان عندك شيء ابقا فاحلف لي فقال مالك ما ارى عليه
يمينا قال محمد وفي كتاب ابن حبيب انه قال من اشترى
عبدا او امة فادعى المشتري ان به عيبا واراد ان يحلف
عليه البايع فان ذلك ليس له حتى يكون العيب ظاهرا
بالعبد او الامة في البدن او في الخلق مثل ان يقول
يعتق عبدا او امة ابق او سرق او قطع زني او لم يشرب
فان ذلك ليس له ولو امكن الناس من ذلك لادخل
بعضهم على بعض الضرر به وكذلك قال مالك انه ليس
للمشتري ان يحلف البايع على عيب لم يظهر فاذا ظهر
العيب مثل ان يسرق او يزني او يشرب او يظهر العيب
بجسده فقال المشتري قد كان هذا العيب عندك
ايها البايع فعند ذلك يحلف البايع على علمه في جميع
ما سميت من هذه العيوب لانها عيوب تخرج وتخفى
على ارباب العبيد ولو كانت من العيوب الظاهرة
التي لا تخفى على ارباب العبيد لم يحلف فيه على علمه
الا على البت اهـ في احد الشريكين المتفاوضين
يدعي احدهما حقا كيف يحلف المدعى
عليه والشريك يدعي تلف بعض ما في يديه
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت لو ان رجلين متفاوضين في الشركة ادعى
لاحدهما قبل رجل دينا من شركتهما وجحد الرجل
ذلك كيف يحلف قال على حصته لم يكن ذلك كله قال سحنون
قلت له

قلت له يلزم ان احد الشريكين المتفاوضين زعم انه 6
ابتاع سلعة وضاعت وكذبه شريكه فقال ارى ان يصدق
في قوله لان الشركة انما وقعت بينهما على ان يامن
كل واحد منهما صاحبه وفي سماع عيسى قال
وسالت ابن القاسم عن رجل كان له شريك يدير له
وهو بالفسطاط فاتته ثياب من عند شريكه
من دمياط فوجد في بعض الثياب نقصا فحلف على اخرها
اكثر ثمنا من حاجته فاستحلفه هل ترى عليه
يمينا الله ليس بهذا الرقم الادنى قال نعم ارى عليه
اليمين قلت فان ابا ان يحلف الا من قال نعم قلت كيف
يحلف قال على البتات ان هذه الثياب بهذا الرقم
الادنى قال محمد اليمين في هذا الموضع ضعيف
على اصولهم اهـ في دعوى المزارع بيع الزريعة
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل
يدفع ارضه وبقره وزريعته رجلا يعمل بها على ان يخرج
عند رفع الزرع ما اعطاه من زريعته ثم يقتسمان
ما بقي على النصف ثم يرفع الزرع فيحلف الزوج ان
له نصف الزريعة وهو معترف لصاحبه بارضه وبقره
وبنصف الزريعة وانكر الاخر فان يكون له شيء الا على
بينة فالقول قول من تراه قال القول قول من زرع
الارض والزريعة بينهما لشطرين وهو الزارع الذي
نظر اليه يزرع الارض وفي سماع ابن الحسن قال سالت
ابن وهب عن رجلين تزارعا في ارض فكان الزوج لاحدهما
والارض للاخر فخرج الزريعة بينهما فلما فرغ الزرع
كان ولي الزريعة من الحرث قال لشريكه صاحب الارض

Copyright © King Saud University